جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها .

قـــرر

(المادة الأولى)

يتولى السيد / أشرف اسماعيل محمد حسب النبى- من العاملين بمصلحة الضرائب المصرية ، عضوية اللجنة الثانية من لجان الطعن – قطاع جنوب الصعيد ، بدلاً من السيد / محمد ربيع عبد الملك ، الذى انتهت خدمته ببلوغ سن الإحالة للمعاش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٧.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى: ٣٠/٤/٢٠٠٩.